

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ٩٤ (ك) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/67/409)]

٥٢/٦٧ - أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٥٣ دال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ قاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٦٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٧٠/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وإلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة،

وانطلاقا من أن مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية هو أحد سبل ضمان الأمن القومي للدول،

واقترانها منها بأن مركز منغوليا المعترف به دوليا يساهم في تعزيز الاستقرار وبناء الثقة في المنطقة ويوطد أمن منغوليا من خلال تعزيز استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها والحفاظة على توازنها الإيكولوجي،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣.

(١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.



وإذ ترحب بالإعلان الذي أصدرته منغوليا بشأن مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٢)،

وإذ ترحب أيضا بالإعلان المشترك للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية المتعلق بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٣)،

وإذ تلاحظ أن الإعلانين المشار إليهما أعلاه قد أحيلا إلى مجلس الأمن،

وإذ ترحب باعتماد برلمان منغوليا تشريعا يحدد وينظم مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية^(٤)، بوصف ذلك خطوة ملموسة نحو تشجيع أهداف منع الانتشار النووي،

وإذ تضع في اعتبارها البيان المشترك الصادر عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية المقدمة إلى منغوليا فيما يتعلق بمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية^(٥)، بوصفه إسهاما في تنفيذ القرار ٧٧/٥٣ دال، والتزام تلك الدول تجاه منغوليا بأن تتعاون على تنفيذ القرار وفقا لمبادئ الميثاق،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الدعم الذي أعرب عنه رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز لمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية في مؤتمر القمة الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٦) وفي المؤتمر الرابع عشر الذي عقد في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٧) وفي مؤتمر القمة الخامس عشر الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٨) وفي المؤتمر السادس عشر الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢^(٩) والدعم الذي أعرب عنه الوزراء في المؤتمر الوزاري الخامس عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨^(١٠)،

(٢) A/67/517-S/2012/760، المرفق.

(٣) A/67/393-S/2012/721، المرفق.

(٤) انظر A/55/56-S/2000/160.

(٥) A/55/530-S/2000/1052، المرفق.

(٦) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٧) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(٨) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(٩) انظر A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(١٠) انظر A/62/929، المرفق الأول.

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات تلاتيلولكو^(١١) وراروتونغا^(١٢) وبانكوك^(١٣) وبليندانا^(١٤) قد أعربت عن اعترافها بمركز منغوليا الدولي كدولة خالية من الأسلحة النووية وعن دعمها التام لهذا المركز في المؤتمر الأول للدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية الذي عقد في تلاتيلولكو، المكسيك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١٥)،

وإذ تلاحظ أيضا أن الدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندانا ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا قد أعربت عن دعمها لسياسة منغوليا في المؤتمر الثاني للدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا الذي عقد في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ كذلك التدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ القرار ٧٠/٦٥ على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالدور الفعال الإيجابي الذي تضطلع به منغوليا في إقامة علاقات سلمية ودية مع دول المنطقة وغيرها من الدول تعود عليها بالنفع المتبادل،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٦)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٧)؛

٢ - تعرب عن تقديرها لما يبذله الأمين العام من جهود تنفيذ القرار ٧٠/٦٥^(١٧)؛

٣ - ترحب بالإعلانين الصادرين في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ عن منغوليا^(٢) وعن الدول الخمس الحائزة للجائزة للأسلحة النووية^(٣) بشأن مركز منغوليا كدولة خالية من

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(١٢) حولية الأمم المتحدة لتزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(١٤) A/50/426، المرفق.

(١٥) انظر A/60/121، المرفق الثالث.

(١٦) A/67/166.

(١٧) المرجع نفسه، الفرع الثالث.

الأسلحة النووية، بوصفهما مساهمة ملموسة في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية ووسيلة لزيادة الثقة وإمكانية التنبؤ في المنطقة؛

٤ - **تعرب عن ترحيبها** بالتدابير التي اتخذتها منغوليا من أجل توطيد هذا المركز وتعزيزه وعن تأييدها لهذه التدابير؛

٥ - **تؤيد وتدعم** علاقة حسن الجوار المتوازنة التي تربط منغوليا بجيرانها باعتبارها عنصرا هاما في تعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي؛

٦ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتعاون مع منغوليا في تنفيذ القرار ٧٠/٦٥ وبالتقدم المحرز في مجال توطيد أمن منغوليا الدولي؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير الضرورية لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها واستقلال سياستها الخارجية وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

٨ - **تناشد** الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تدعم الجهود التي تبذلها منغوليا للانضمام إلى الترتيبات الأمنية والاقتصادية القائمة في هذا الشأن على الصعيد الإقليمي؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة المعنية مواصلة تقديم المساعدة إلى منغوليا لاتخاذ التدابير الضرورية المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٤٨

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢